الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **124801**
تاريخ الحكم: **10 أفريل 2014**

09 جانفي 2015

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: محـ النـ المـا ، القاطن بنهج عدد ، حي تونس، نائبه الأستاذ نـ اليـ ، الكائن مكتبه بنهج عدد مكرّر، الطابق تونس.

من جهة،

والمدّعى عليهما: وزير الفلاحة، مقرّه بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة.

- وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بنهج عدد تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نا_ اليـ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 22 سبتمبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 124801 والمتضمّنة أنّ منوّبه يشغل رتبة تقني مخبر إعلامية لدى وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي منذ 1 جويلية 1987، وقد تابع بطلب منها مرحلة تكوين مستمرّ في مستوى محلّل إعلامية بالمركز الوطني للإعلامية لمدّة 18 شهرا بعنوان دورة 2008-2009 تمّ بموجبها منحه عطلة في الغرض والتكفل بدفع المصاريف المتعلّقة بها، وبمناسبة نجاحه تولّت الوكالة المعنيّة تقديم مطلب إلى وزارة

الفلاحة بتاريخ 4 مارس 2010 بغاية تسوية وضعيته الإدارية وذلك بترقيته إلى رتبة واضع براصج إلاّ أنّه جوبه بالرّفض بحجّة أنّ التكوين الّذي شارك فيه المعني بالأمر لم يتمّ تنظيمه من قبل الإدارة، لذلك تقدّم بالدّعوى الرّاهنة طالبا إلغاء قرار رفض التسوية المطلوبة.

وبعد الإطّلاع على تقرير وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي في الردّ على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة في 11 نوفمبر 2011 والّذي طلبت من خلاله إخراجها من نطاق المنازعة بمقولة أنّ قرار رفض تسوية الوضعية الإدارية للعارض كان صادرا عن وزارة الفلاحة بالاستناد إلى أنّ مرحلة التكوين المستمرّ الّتي شارك فيها لم يتمّ تنظيمها من الوزارة طبق أحكام الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرّخ في 7 جوان 1993 المتعلّق بتنظيم التكوين المستمرّ لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعي الوارد على كتابة المحكمة في 3 أكتوبر 20 12 والّذي تمسّك فيه بإلغاء القرار المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 ماي 2013، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ش ع ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ نا اليـ وتمسّك بملحوظاته الكتابية فيما لم يحضر من يمثّل وزير الفلاحة وبلغه الاستدعاء وحضر ممثّل وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي وتمسّك بملحوظاته الكتابية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 27 جوان 2013، وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة إرجاع القضية إلى طور التحقيق لاستكمال ما قد تستوجبه من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطّلاع على تقرير وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي الوارد على كتابة المحكمة في 14 أكتوبر 2013 والّذي أفادت من خلاله بأنّ العارض المسمى في رتبة تقني مخبر إعلامية كان المترشح الوحيد لمتابعة مرحلة التكوين المستمر في مستوى محلّل إعلامية بعنوان سنة 2008.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزارة الفلاحة الوارد على كتابة المحكمة في 17 ديسمبر 2013 والّذي دفعت من خلاله بأنّ النّزاع الرّاهن من مشمولات وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي باعتبار أنّ متابعة العارض لمرحلة التكوين المستمرّ كان بموجب القرار الصّادر عن المدير العام للوكالة بتاريخ 3 أوت 2009، هذا فضلا عن أنّ إجراءات التقاضي تكون راجعة إليها بالنّظر عملا بأحكام القانون عدد 73 لسنة 1990 المؤرّخ في 30 جويلاية 1990 المتعلّق بإحداثها والأمر عدد 66 لسنة 1991 المؤرّخ في 7 جانفي 1991 المتعلّق بضبط تنظيمها الإداري والمالي.

وأمّا جهة الأصل وبصفة احتياطية دفعت وزارة الفلاحة بأنّ رفض تسوية وضعية العارض بترقيته إلى رتبة واضع برامج من قبل مصالح الوزارة الأولى كان بناء على أحكام الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرّخ في 7 جوان 1993 المتعلّق بتنظيم التكوين المستمرّ لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرّخ في 7 جوان 1993 المتعلّق بتنظيم التكوين المستمرّ لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرّخ في 20 فيفري 1995.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 فيفري 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد شهـ ـع ملخّصا لتقريره الكتابي ولم

يحضر الأستاذ ن الي وتمّ إستدعاؤه بالطرق القانونية فيما حضرت ممثّلة وزارة الفلاحة وتمسّكت كما حضرت ممثلة وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي وتمسّكت.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 مارس 2014، وبها قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 10 أفريل 2014.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل

حيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني وممّن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع مقوّماتها الشكلية الجوهرية، واتّجه لذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل

حيث يطلب نائب المدّعي إلغاء قرار وزير الفلاحة القاضي برفض ترقية منوّبه من رتبة تقني مخبر إعلامية إلى رتبة واضع برامج بمناسبة نجاحه في مرحلة التكوين المستمرّ في مستوى محلّل إعلامية الّتي تمّ تنظيمها بالمركز الوطني للإعلامية بعنوان دورة 2008-2009.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرّخ في 7 جوان 1993 المتعلّق بتنظيم التكوين المستمرّ لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أنّ" مراحل التكوين المستمرّ تنظّم وتحدّد مدّتها وطبيعة الدروس بها بالنّسبة لكلّ رتبة أو صنف بمقتضى قرار من الوزير المعني يتّخذ بناء على رأي اللّجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمرّ المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر".

وحيث يستفاد من أوراق الملف أنّ وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي تولّت بمقتضى القرار عدد 2009/2675 بتاريخ 3 أوت 2009 وبناء على مكتوب المدير العام للمركز الوطني للإعلامية عدد 16 بتاريخ 12 مارس 2008 تمكين العارض من عطلة تكوين مستمرّ في مستوى محلل في الإعلامية بالمركز المذكور لمدّة 18 شهرا بكامل المرتب إبتداء من 1 أفريل 2008.

وحيث يستفاد أيضا أنّ الوكالة المعنيّة تقدّمت بمناسبة نجاح العارض بمطلب إلى وزارة الفلاحة بتاريخ 4 مارس 2010 تروم من خلاله تسوية وضعيته الإدارية وذلك بترقيته إلى رتبة واضع برامج.

وحيث أفادت وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي ضمن تقريرها المدلى به بتاريخ 14 أكتوبر 2013 بأنّ المدّعي كان المترشح الوحيد لمتابعة مرحلة التكوين المستمر بعنوان دورة 8 200-2009.

وحيث ولئن لم يتمّ تنظيم مرحلة التكوين المستمر بقرار من وزارة الفلاحة فإن مبادرة وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي بتمكين العارض كمترشح وحيد من متابعة تلك المرحلة على قصقتها ونجاحه فيها يجعلها عملا بمبدأ وحدة الإدارة وضمانا لحسن سير المرفق العام مقيّدة باتّخاذ جميع التدابير اللاّزمة لتسوية وضعيته، الأمر الّذي يغدو معه القرار المطعون فيه في غير طريقه وحريّا بالإلغاء.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدّولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائية الثامنة برئاسة السيّدة م الجـ وعضويّة المستشارين السيّدة س قـ والسيّد س بن ع .

وتلي علنا بجلسة يوم 10 أفريل 2014 بحضور كاتب الجلسة السيّد في جـ

رئيسة الدّائرة

ما اجـ

المستشار المقرّر

ش عمّ

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

حـ الله

124801 .14 .08 .01